

**قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٤**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البولييس) باب ٢ (مصاريفات طامة) اعتداد إضافي قدره ٥٥,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لصرف بدل الفدا في الأحوال الخاصة المستحق لرجال البولييس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول (ماهيات زاجر وصربات) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون كل شئما فيها يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٧٣ (٣٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد الحليل ابراهيم العمرى

وزير الداخلية

ذكرى باعثي الدين بجاشى (أ.ح)

**قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٤**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلم القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٧٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة الزيادة في تكاليف شراء مصنع مشروع مكافحة الحفاء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربية تنفيذ هذا القانون كل شئما فيها يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٧٣ (٣٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد الحليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى